

قرار مجلس مدينة حلب رقم 158 لعام 2009

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

وعلى دراسة الموضوع سابقاً من تقرير لجنة الخدمات المتضمنة دراسة الأضرار رقم /527/ لعام 2009 حول توصية مجلس مدينة حلب بجلسته رقم /12/ تاريخ 30/7/2009 من دورته العادية الرابعة حول تسوية أوضاع أقبية المؤونة في مناطق السكن المتصل (الأول والسكن الثالث تجارة).

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /17/ المنعقدة بتاريخ 23/11/2009 من دورته العادية السادسة.
-يقرر ما يلي-

المادة 1- في مناطق السكن الحديث الأول والسكن الحديث الثاني والسكن الثاني: عدم الموافقة على تحويل أقبية المؤونة إلى استثمار .

2- في مناطق الصناعية: الموافقة على استثمار الأقبية بنفس المهن المسموحة ضمن المنطقة الصناعية ذاتها .

3- في مناطق السكن المتصل (سكن أول-سكن ثالث تجارة) والتي يسمح النظام العمراني فيها بفتح محلات في الطابق الأرضي واستثمارها لمهن مختلفة كما يلي :

-الموافقة على استثمار هذه الأقبية بنفس المهن المسموحة في الطوابق الأرضية وذلك في حال تحققت الشروط التالية:

1- أن يكون الاستطراق من الشارع مباشرة وبمدخل مستقل .

2- أن يكون القبو مفرزاً وبملكية خاصة .

3- أن يكون مدخل القبو المستقل من أصل الترخيص أو الافراز .

4- عدم التجاوز على الأملاك العامة ولا يوجد تعديل في الجملة الانشائية خلاف الترخيص .

5- تستوفي مبالغ مالية لقاء التحويل وفق ما يلي :

-سكن ثالث تجارة/300/ل.س لكل م² ويعتبر جزء المتر متراً مربعاً .

-سكن أول /200/ل.س لكل م² ويعتبر جزء المتر متراً مربعاً .

-منطقة الصناعات /500/ل.س لكل م² ويعتبر جزء المتر متراً مربعاً .

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.